محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٣٣٧

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاه السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، إلياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميـــــزه	المميـــز ضـــده
سلطة المياه / وكيلها	إبراهيم أحمد العبدالقادر العبدالله
المحامي تيسير لمحاسنه	وكيله المحامي احمد القضاه

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بالقضيه رقم ٩٩/١٣٩٤ فصل ٩٩/١٢/٨ المتضمن فسخ القـــرار المستانف والمتضمن (إلزام الجهه المدعى عليهـــا بتأديـــة مبلـــغ اربعـــة الاف وخمسماية وستة وستين ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومـــائتين وثلاثين ديناراً أتعاب محاماه) والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٣٠٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف بنسبة هذا المبلغ ومبلغ ١١٤ دينارا اتعاب محاماه عن هاتين المرحلتين بعد إجـــراء التقـــاص وإلـــزام المدعـــي الرســـوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عليها في مرحلتي التقاضي بنسبة المبلغ الـــذي كسبته والبالغ ١٥٢٢ ديناراً .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمه بما توصلت إليه إذ كان عليها رد الدعوى كونهـــا أصبحـــت غـــير ذات موضوع وسبب حيث أنه من الثابت أن سلطة المياه قد قامت باستملاك حقـــوق الـــري المرتبه للأرض موضوع الدعوى على مياه عين التنـــور طالما أن الجهة المميز ضدها تزعم استغلال السلطه لمياه هذا النبع حيث أن التعويض الذي يســـتحق لمـــالك الأرض التى حرمت من الســـقايه على فرض ثبوت ذلك يكون بالفارق بين قيمتها مرويه وبيـــن قيمتها بعليه وبالتالي فإن قضاء المحكمه بالحكم المميز بأجر المثل يخالف القانون وكان عليها رد الدعوى كونها أصبحت غير مسموعه .

٢- أخطأت المحكمه بما توصلت إليه من أن استملاك حقوق الري لا يؤثر على حقوق مـــالك الأرض السابقه على قرار الإستملاك وكان عليها أن تلاحظ بأن استملاك حـــق الـــري موضوع الدعوى أثناء نظر الدعوى لا يوجب الحكم للجهه المميز عليها بأية أضـــــرار طالما أن التعويض الواجب الحكم به هو نقصان قيمة الأرض وحيث أن هذا التعويـــض غير وارد أمام واقعة الإستملاك التي تمت على حقوق الري وبالتالي جاء قرار المحكمه مخالفاً للأصول والقانون واجتهاد محكمة التمييز .

٣- وبالتناوب ومع التمسك بعدم الإستحقاق واقعاً وقانوناً فقد أخطأت المحكمـــه بعـــدم ردهـــا ومعالجتها لكافة الأسباب وطلب وكيل المميزه بالنتيجـــه قبـــول التميـــيز شـــكلاً وفـــي الموضوع نقض القرار المميز وبالنتيجه رد الدعوى مع تضمين الجهه المميز ضدهـــا الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص في انه وبتـــاريخ ٩٧/٣/١٨ أقام المدعي إبراهيم أحمد العبدالقادر العبدالله الدعوى رقم ٩٧/٣٣٤ لدى محكمة بداية إربـــد ضد المدعى عليها سلطة المياه لمطالبتها ببدل العطل والضرر مـــع الرســـوم والمصـــاريف والأتعاب على سند من القول أن المدعي يملك كامل قطعتـــي الأرض رقـــم ٥٠ ورقـــم ١٣٨ المفرزتين مـــن قطعة الأرض الأم رقـــم ٥٥ من حوض ملحم رقم ١٩ مـــن أراضي جديتـــا

ومجموع مساحتها ٢٢٨٧م٢ وهما من نوع السقي وترويان من عيـــن التنـــور وعيـــن البيضاء وهما مزروعتان بالأشجار المثمره المتنوعه وتزرعان بالخضار على مدار السنه .

وفي أوائل عام ١٩٨٢ قامت مؤسسة مياه الشرب التي خلفتها سلطة المياه بضخ القســـم الأكبر من المياه المخصصه للقطعتين إلى خزانات الجهه المدعى عليها لغاية تزويد محافظـــة عجلون بالمياه مما نتج عنه إلحاق الضرر بالمدعي وارضه ومزروعاته لحرمانها مـــن حـــق السقايه وأن الجهه المدعى عليها ممتنعه عن دفع بدل العطل والضرر عن الثـــلاث ســـنوات السابقه لإقامة هذه الدعوى مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة بداية إربد الدعوى وأصدرت قرارها بتاريخ ٩٩/٦/٢٧ قضت فيه بإلزام الجهه المدعى عليها بتأدية مبلغ ٤٥٦٦ ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف و ٢٣٠ ديناراً أتعاب محاماه .

لم ترض المدعى عليها بقرار محكمة البدايه فطعنت فيه لدى محكمة استئناف إربد طالبة فسخه للأسباب الوارده بلائحة الإستئناف المقدمه من وكيلها بتاريخ ٩٩/٧/٢٥ حيث أصدرت محكمة الإستئناف قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

وعن أسباب التمييز التي تنعى فيها المميزه على محكمة الإستئناف خطأهـــا بعـــدم رد دعوى المدعي بعد أن قامت السلطه باستملاك حقوق الري وبأن التعويـــض الـــذي يســـتحقه المدعي / المميز ضده يكون بالفارق بين قيمتها مرويه وبين قيمتها بعليه كمـــا أن اســـتملاك حقوق الري لا يؤثر على حقوق مالك الأرض السابقه على قرار الإستملاك وأن الإســـتملاك حـــق الري موضوع الدعوى اثناء نظر الدعوى لا يوجب الحكم للمميز ضده بأيـــة أضـــرار وبأن محكمة الإستئناف لم تعالج كافة الأسباب فإننا نجد أن هذه الطعـــون غـــير وارده علـــى القرار المميز ذلك لأن المدعي / المميز ضده نتيجة استيلاء السلطه على المياه التـــي كـــانت تسقى الأشجار المزروعه في أرضه خلال السنتين السابقتين لتاريـــخ إقـــامة الدعـــوى حسبما

توصلت محكمة الإســتئناف لذلــك وقبل صدور قرار مجلس الوزراء باســتملاك حصــة أرضه من المياه ، فإننــا نجد أن استيلاء السلطه على المياه قبل استملاكهــا يعتــبر غصبــاً لحق المدعي / المميز ضده في تلك المياه يترتب عليه قانوناً حقه في التعويض عن الضــرر الناشيء عن غصب تلك المياه خلال السنتين (وليس الثلاث ســنوات كمــا تبيــن لمحكمــة الإســتئناف) السابقتين لتاريخ إقامة الدعوى وقبل صدور قرار مجلس الــوزراء باســتملاك المياه وذلك تطبيقاً للمواد ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ من القانون المدني ولا بد من التنويــه إلى أن هــذا التعويض المحكوم بأحكام القانون المدني منفصل تماماً من حيث الأسباب والمحل والأسلوب المتبع في تقريــره والتاريخ الذي يقدر فيه عن التعويض الذي يســتحقه المدعــون استناداً لأحكام قانون الإستملاك راجع قرار الهيئة العامه رقم ٢٠٠٠/٣٤٠ وحيث أن محكمــة الإستئناف ومن قبلها محكمة البدايه توصلتا إلى هذه الطريقه والمعادله في احتســاب الضــرر اللاحق بالمدعي فيكون ذلك متفقاً مع القانون وأسباب التمييز غير وارده على القرار المميــز ويتعين ردها .

لهــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعــادة الأوراق إلــى مصدرهــا .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢٦م .

عضــــــو	عضــــــو	القاضي المترئــس
رئيس الديــوان	عضــــــو	عضــــــو

دقق/ن ر